



إدارة التعليم الديني



وزارة التربية

عاشر الفقه الحنفي

- ✓ أسئلة امتحانات
- ✓ إجاباتها النموذجية

منهج كامل



www.deenykw.org

دولة الكويت

وزارة التربية

ادارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق (٥)
الدرجة الكلية (٧٠)
الزمن: ساعتان

إجابة امتحان المنهج الكامل
نماذج الفقه الحنبلي للصف العاشر
للعام الدراسي ١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣-٢٠٢٢ م

دورة الكويت

وزارة التربية

ادارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

السؤال الأول:

(أ) ضع الكلمة المناسبة من بين القوسين في الفراغ لكل عبارة مما يأتي:

٤

(القبول - المدة - ستة - الإيجاب - سبعة)

- ١- ينتهي الشرط إذا انتهت المدة التي اتفق عليها المتعاقدان . ج ١ ص ٤٢
- ٢- اللفظ الصادر من البائع أو ما يقوم مقام الإيجاب . ج ١ ص ١٥
- ٣- اللفظ الصادر من المشتري أو ما يقوم مقامه القبول . ج ١ ص ١٥
- ٤- عدد الأموال التي يجري فيها الربا ستة أصناف. ج ١ ص ٦٦

٣

(ب) أعط تعليلًا شرعياً مناسباً لكل مما يأتي:

١- مشروعية القرض.

لما فيه من إيصال النفع للمقترض وقضاء حاجته . ج ١ ص ٩٢

٢- تحريم بيع المحالقة . ج ١ ص ٧٠

الشبيهة بحصول الربا فيه .

٣- تشريع البيع . ج ١ ص ١٤

لتنظيم أمور الحياة بين الناس (الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا)

٤

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي :

١- أنواع الشروط الصحيحة للبيع . ج ١ ص ٣٤

أ- ما يقتضيه العقد بـ- ما كان من مصلحة العقد (شرط بائع نفعاً معلوماً)

٢- أنواع الشروط الفاسدة للبيع . ج ١ ص ٣٤

أ- مبطل للعقد من أصله بـ- باطل في نفسه (لا ينعقد معه البيع)

٣

(د) ما الذي يتربّى على ما يأتي عند تحريم الربا؟

١- الناحية الاجتماعية . ج ١ ص ٦٠

استغلال حاجة الناس وضروراتهم والتضييق عليهم (يعطل أبواب الإحسان والتبرع والصدقة)

٢- الناحية الاقتصادية . ج ١ ص ٦٠

أ- حرمان المجتمع من المشروعات الإنتاجية النافعة

بـ- يبقى مقترض الربا زمناً طويلاً في قضاء ديونه (نقل القوم الشرائط في يد الناس)

١٤

١

الكترون

٢٠٢٣/٠٩/٢٨

السؤال الثاني:

٤

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

- (✓) ج ١ ص ٧٨
 (✓) ج ١ ص ٩٣
 (✗) ج ١ ص ٨٢
 (✗) ج ١ ص ٤٠

- ١- يجوز بيع الثمار بعد بدء صلاحها مطلقاً.
 ٢- يتشرط في المال المفترض أن يكون معلوماً.
 ٣- بدء الصلاح في العنب أن يحرر أو يصفر.
 ٤- يثبت خيار المجلس بعد تفرق المتباعين.

٤

ج ١ ص ٤٦

(ب) سجل بقلمك حكم كل مسألة مما يأتي مع بيان السبب:

ج ١ ص ٥٠

- ١- بيع النجس.
 الحكم: حرام.

السبب: لما فيه تغیر المشتري وخديعه.

- ٢- تغيير ملامح السيارة لإيهام المشتري بأنها جديدة.
 الحكم: حرام.

السبب: التدليس حرام لـما فيه من الغش

٤

ج ١ ص ٤٥

(ج) أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما الصور التي يثبت فيها خيار الغبن؟ (يكتفى باثنتين)
 أ- تلقي الركبان ب- زيادة الناجش (بيع المسترسل)

٢

ج ١ ص ٣٩

- أ- خيار المجلس ب- خيار الشرط (الخيار الغبن / خيار التدليس / خيار العيب)

٢- عدد أقسام الخيار؟

- ١- قال عليه الصلاة والسلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) ج ١ ص ٤٤
 الحكم: تحريم الغش والخداع والغبن.

- ٢- قال عليه الصلاة والسلام (من أقال مسلماً أقاله الله عثرته)
 الحكم: طلب الإقلال مباح (استجابة الطرف الآخر لطلب صاحبه مستحبة)

١٤

ج ١ ص ٥٦

السؤال الثالث:

٤

(أ) صَحْ مَا تَحْتَهُ خَطْ بِكَاتِبِهِ صَحِيحًا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مُقَابِلًا كُلَّ عَبَارَةٍ فِيمَا يَأْتِي:

- ١- الصبي الذي يكون مبذرًا و مضيقاً لماله على خلاف العقل. ج ٢ ص ٣٣ (السفيه)
- ٢- الحجر على المفاس لحفظ حق المرتهن.
- ٣- التوكيل في بيع فاسد يصح به البيع.
- ٤- شركة العنان سميت بذلك لأنهما يعملان فيهما بأبدانهما . ج ٢ ص ٦١ (الأبدان)

٢

(ب) دُون سبب التسمية لكل مما يأتي بهذا الاسم :

- ١- شركة الوجه : لأنهما يعملان فيها بوجهيهما وجاهيهما. ج ٢ ص ٦٠
- ٢- شركة المفاوضة : لتفويض كل واحد صاحبه فيها . ج ٢ ص ٦٢

٤

(ج) هات شرطين اثنين لكل مما يأتي:

- ١- شروط صحة الإجارة.
- ٢- شركة العنان .
- ٣- معرفة المنفعة بـ معرفة الأجرة (الإباحة في نفع العين)
- ٤- رأس المال من النقد بـ كل المالين معلوما (حضور المالين / جزء من الربح مشاعاً)

٤

(د) عَرَفْ مَا يَأْتِي تَعْرِيفًا شَرْعِيًّا:

- ١- الإجارة : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة .
- ٢- الكفالة: التزام إنسان رشيد بدن من عليه حق مالي إلى صاحبه .
- ٣- شركة الأبدان : أن يشتراكا في كسبهما من صنائعهما .
- ٤- العارية : إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ليردها إلى مالكها .

١٤

السؤال الرابع:

(أ) اختر المكمل الصحيح من بين القوسيين بوضع خط تحته في كل مما يأتي:

- ١- تبطل الوكالة بـ (الفلس - نوم الموكل - عزل الوكيل) ج ٢ ص ٤٣
 ٢- تصح كفالة بدن كل إنسان عنده (عارية - قصاص - حد الله تعالى) ج ٢ ص ١٤
 ٣- عقد الوديعة من عقود (الشركات - البيوع - الأمانات) ج ٢ ص ١٠٥

(ب) علل ما يأتي تعليلاً شرعاً بحسب دراستك:

- ١- الوكيل أمين يضمن ما تلف بيده .
 لأنه نائب المالك في اليد والتصف .
 ٢- مشروعية الكفالة .
 لحاجة الناس إليها. (إحياء حقوق العباد / تيسير على المسلمين / التعاون)
 ٣- التوكيل في كل قليل و كثير لا يصح .
 لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله ، وطلاق نساته ، واعتقاق رفيقه فيعظم الغرر والضرر .
 ٤- مشروعية الحجر .
 تحقيق مصلحة المحجور عليه (تحقيق مصلحة غير المحجور من ذوي الحقوق / أن المفلس يغلب عليه تناسي حقوق الآخرين)
 ٥- تسميه شركة العنان بهذا الاسم .
 لأن الشريكين يشتركان في المال والتصف .

(ج) ضع كلمة (يصح) أو (لا يصح) مقابل كل عبارة فيما يأتي:

- ١- نزع القاضي ولایة الولي الفاسق. (يصح) ج ٢ ص ٣٤
 ٢- شراء الوكيل من نفسه .
 ٣- إجارة دار يجعلها مصلى.
 ٤- أخذ الولي الغني أجراً على عمله. (لا يصح) ج ٢ ص ٣٥

(د) ما الفرق بين الضمان والكفالة من حيث الالتزام ؟

- الضمان: التزام بأداء الدين (المال) .
 الكفالة : التزام بحضور المدين البدن .

السؤال الخامس :

(أ) ضع الرقم المناسب من العمود (أ) أمام كل عبارة من العمود (ب) في الجدول الآتي:

٤

الرقم	أ	الرقم	ب
١	لا يباح إعارة عبد مسلم لـ	٤	لا يصح
٢	يشترط لصحة عقد الرضاع العلم بمدة ج ٢ ص ٧٢	١	كافر
٣	يلزم المؤجر تسليم مفتاح الدار لـ ج ٢ ص ٧٢	٢	الرضاع
٤	حكم إجارة الجمل الشارد	-	يصح
		٣	المستأجر

٣

- ج ٢ ص ١٤
ج ٢ ص ٥٠

(ب) املأ الفراغات بما يناسبها في كل مما يأتي:

- ١- لا تصح الكفالة على من عليه حد لأدمي ك القذف .
٢- من أقسام المضاربة مطلقة و مقيدة .

٣

- ج ٢ ص ١٥
ج ٢ ص ٦٩
ج ٢ ص ٨٧

(ج) أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما الأمور التي تبرأ بها ذمة الكفيل ؟
أ - إذا سلم المكفول به ب - إذا سلم المكفول نفسه (إذا مات المكفل / إذا تلفت العين المكفولة / إذا أبرأه المكفول له)
٢- ما الذي يباح إعارته ؟
كل ذي نفع مباح .

٤

- ج ٢ ص ١٣
القيمة : التيسير المظهر السلوكي: الحرص على تيسير أمور المسلمين
ج ٢ ص ٨٧

(د) استخرج من النصوص الآتية قيمة ومظاهرًا سلوكيًا:

١٤

القيمة : التعاون المظهر السلوكي: أقدم المساعدة للآخرين

انتهت الأسئلة والإجابة

الكونترول